

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1211

السنة 52

15 مارس 2010

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2010 يقضي بتعيين مدير عام لتشريفات الدولة.....391

12 يناير 2010

مرسوم رقم 007 - 2010 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر

13 يناير 2010

.....2009 391

مرسوم رقم 008 - 2010 يقضي بمنح وسام الامتثال الوطني الموريتاني بمناسبة

13 يناير 2010

28 نوفمبر 2009.....392

13 يناير 2010 مرسوم رقم 009 – 2010 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2009.....392

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
11 يناير 2010 مرسوم رقم 001 – 2010 يحدد النظام الخاص بسلك المعتمدين العسكريين.....394
نصوص مختلفة
04 يناير 2010 مرسوم رقم 001 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....396
04 يناير 2010 مرسوم رقم 002 – 2010 يقضي بالاشتغال من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....396
07 يناير 2010 مرسوم رقم 003 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....396
07 يناير 2010 مرسوم رقم 004 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....397
07 يناير 2010 مرسوم رقم 005 – 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....397

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة
11 يناير 2010 مرسوم رقم 002 – 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.....398

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
20 يناير 2010 مرسوم رقم 012 – 2010 يقضي بتحويل مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) إلى شركة وطنية و المصادقة على نظمها الأساسية.....398
نصوص مختلفة
20 يناير 2010 مرسوم رقم 011 – 2010 يقضي بتعيين مدير عام.....407

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة
11 يناير 2010 مرسوم رقم 003 – 2010 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.....407

– إشعارات III

- إعلانات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2010 صادر بتاريخ 12 يناير 2010 يقضي بتعيين مدير عام لتشريقات الدولة المادة الأولى: يعين السيد دمان ولد محمد ولد همر، مديرا عاما لتشريقات الدولة.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 007 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "كوماندير" في "نظام الاستحقاق الوطني"

تعاونية بوعماتو

المادة 2: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة العدل

السيد السيد ولد القيلاني

وزارة الدفاع الوطني

أركان الدرك الوطني

العقيد الشيخ جالو

وزارة الداخلية و اللامركزية

قيادة الحرس الوطني

العقيد خطاري ولد محمد امبارك

الإدارة العامة للأمن الوطني

المفوض محمد الأمين ولد أحمد

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

السيد محمد ولد بابته

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

السيد سيداتي ولد آبي

السيد سيد أحمد ولد عوي

المادة 3: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة العدل

السيد عتيق حبيب حمين

وزارة الدفاع الوطني

الطبيب العقيد الحسن ولد سالم

المعتمد العقيد سيد اعل ولد احمد أكراره

العقيد محمد ولد المقداد

قيادة الأركان الوطنية

المعتمد العقيد جالو آسان

العقيد محمد الأمين ولد محمد

العقيد أحمد ولد ممدو

العقيد حبيب الله ولد أحمدو

المقدم آبي ولد بابتي

المقدم حمادي ولد اعل مولود

المقدم الداه ولد سيدي محمد

وزارة الداخلية و اللامركزية

السيد محمد الهادي ماسينا

السيد محمد فال ولد أحمد يوره

قيادة الحرس الوطني

المقدم أحمد ولد تاشفين

المقدم محمد الأمين ولد أحمدو

الإدارة العامة للأمن الوطني

المفوض عبد الله ولد محمد محمود

المفتش الشيباني ولد أحمدو

وزارة التعليم الثانوي و العالي

السيدة با فاطمتا ممدو

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

السيد خالد ولد شيخنا

وزارة الصحة

الدكتور با محمد الأمين

وزارة التجهيز و النقل

السيد أحمد ولد محمد المختار

وزارة الصناعة و المعادن

السيد الساموري ولد اسويدات

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

السيد إدريس صار

السيد غيث ولد عبد الحي

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

السيدة أماتي بنت بيده

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة

بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

السيد محمد جاكنا

وزارة المالية:

السيد	صو لامين
السيد	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل
السيد	بوصم ممدو
السيدة	وزارة الصناعة و المعادن
السيد	عيشة منت العتيق
السيد	وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
السيد	عبد الرحمن سيس كوي
السيد	وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
السيد	يرب ولد اصغير
السيد	مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
السيد	يحي ولد ختار
السيد	محمد الأمين ولد محمد خالي
السيد	سي أبي بكر
السيدة	هلي صال

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 009 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى كل من:

السيد	رئاسة الجمهورية
السيد	المساعد الأول اسويلم ولد سالمو
السيدة	وزارة الداخلية واللامركزية
السيد	مريم بنت كازا
السيد	الحرس الوطني
السيد	المساعد الأول خونا ولد زيدان
السيد	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
السيد	محمدن فال ولد عبدي
السيد	وزارة التجهيز و النقل
السيد	محمد محمود ولد سيدي
السيد	كمرا سيديو عبد الله

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة

السيد	بالشؤون المغربية
السيد	محمد أجييه ولد سيداتي
السيد	الأمانة العامة للحكومة
السيد	يسلم ولد حمدان
السيدة	يمهلها بنت محمد
السيد	التجاني سيرى جاه
السيد	مفوضية الأمن الغذائي
السيد	محمدمو ولد منيه
السيد	البنك المركزي الموريتاني
السيد	سيد محمد ولد الخرشي
السيد	با آدما داودا

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 008 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.

السيد	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
السيد	الخليفة ولد الحسن
السيد	انجاي كان

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان الوطنية

الرائد	أعل ولد أمحمد
الرائد	جوب همت
الرائد	صال عبد الرحمن
النقيب	أحمد ولد أعل الكوري
النقيب	ابراهيم ولد سيدي ولد لبح
النقيب	سعدنا ولد اخيارهم
المقدم	قيادة الدرك الوطني
المقدم	الجيد ولد يوب
المقدم	أحمد ولد الشيخ الحسن
المقدم	النمين ولد إسلام عربييه
السيد	وزارة الداخلية و اللامركزية
السيد	جوب محمود الملقب ماغ

وزارة الصناعة والمعادن	
السيدة	كاسيري جابرا
السيد	مماو ملل كانكي
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة	
السيد	أحمد ولد محمد العاقب
المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة كل من:	
رئاسة الجمهورية	
السيد	جوب موسى كي
السيد	المختار ولد أج
السيد	سيديا ولد حدو
وزارة العدل	
السيد	عبد الرحمن ولد بلال
السيدة	فاطمة بنت صمب عابل
السيد	محمد سالم ولد الحاج
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
السيد	لفضل ولد أبيه
السيدة	بيبا بنت سناد
وزارة الدفاع الوطني	
المساعد الأول	كمرا حمادي
العريف	أحمد ولد زيدان
قيادة الأركان الوطنية	
المساعد الأول	محمد ولد عبد الله
المساعد الأول	علي جلو
المساعد الأول	مصطفى شون
المساعد	صال مامدو
المساعد	الحسن ولد عمار جوب
الرفيق الأول	محمد يحي ولد غالي
الرفيق	يوب ولد بلخير
العريف	المعلوم ولد صمب
العريف	محمد شيخنا ولد الرويجل
الجندي الأول	محمد ولد بوبالي
الجندي الثاني	جلو يحي دمبا
قيادة الدرك الوطني	
المساعد الأول	محمود ولد الشيخ
المساعد الأول	محمد المصطفى ولد محمد الأمين
المساعد	دم عبد الله
المساعد	والبيه ولد احمد بون
الرفيق الأول	عبد القادر ولد البشير
الرفيق	انجاي إبراهيم

وزارة المياه و الصرف الصحي	
السيد	اكاه ولد عمار
وزارة الصناعة و المعادن	
السيد	يمبا ولد محمد
السيد	الحسن ولد افريك
السيد	محمد ولد كديه
السيد	محمد ولد ابيليل
السيد	أغل ولد آبيلي
السيد	محمد ولد محمد امبارك
السيد	كوناتي حمادي
السيد	الداه ولد المختار
السيد	انديري انجاي
السيد	محمد ولد ويسات
السيد	مولود ولد محمد فاضل
السيدة	فاطمة بنت عبد ميل
السيد	جوب موسى دميا
وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة	
السيد	مرياتو كوني
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة	
السيد	با أمدو انيام
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال	
السيد	حسن ولد محمد يحي
البنك المركزي الموريتاني	
السيد	باب ولد كاري
المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية كل من:	
وزارة الداخلية و اللامركزية	
السيد	امبارك ولد لعتيك
الحرس الوطني	
مساعد أول	محمد محمود ولد محمد الأمين
مساعد أول	المعلوم ولد سيداتي
المساعد	صمب دمب سلا
الرفيق	مسعودة بنت بلال
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
السيدة	أمي جلو
وزارة المياه و الصرف الصحي	
السيد	مولاي عبد الرحمن ولد حسن

وزارة الصناعة و المعادن	السيدة	مريم بنت ديدي
وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	السيدة	فاتمتا لو جيببي
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية	السيد	محمد ولد باب
	السيدة	لالة بنت احمد
الأمانة العامة للحكومة	السيد	أحمد ولد محمد ولد الكنتاوي
مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني	السيدة	عيساتا مامدو سي
	السيدة	رمثو لاي سي
	السيدة	تكبر بنت اتلايور
	السيدة	عيش منت هنون
مفوضية الأمن الغذائي	السيد	سيدي ولد محمدو
	السيد	لكور ولد حمود

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2010 - 001 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يحدد النظام الخاص بسلك المعتمدين العسكريين.

الفصل الأول: ترتيبات عامة
المادة الأولى: يشكل المعتمدون العسكريون سلكا من الضباط العاملين من الجيش الوطني (القوات البرية و الجوية و البحرية).

المادة 2: يتمتع المعتمدون العسكريون بصلاحيات عامة في ما يخص الإدارة العسكرية و الدعم. و يخول لهم على هذا الأساس تولي كافة المهام الموكلة إلى مصلحة المعتمدية و المهام ذات الطابع الإداري و اللوجيستيكي التي لم تكلف بها مصلحة أخرى.

يعتبر المعتمدون العسكريون مستشارين للقيادة في المجال الإداري و المالي و القانوني و اللوجيستيكي.

الرقيب	بون ولد زيني
دركي درجة رابعة محفوظ ولد الحاج	
دركي درجة رابعة حم ولد عبد الله	
وزارة الداخلية و اللامركزية	
مساعد أول	جابرا دوندو
مساعد أول	محمد ولد محمد فال
مساعد أول	محمد سالم ولد الحسين
مساعد أول	إسحاق ولد محمد فال
مساعد	اعل ولد المولود
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	
السيدة	فاطم بنت إفكو
السيدة	جابرا الملقبة جابر توكبي
السيدة	فاطمة بنت الشيخ
السيد	لحبوس ولد العيد
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	
السيد	محمد محمود ولد بيبانه
السيد	العالم ولد محمد محمود العالم
السيد	تنديا جعفر
السيد	محمد ولد محمد عبد الرحمن
السيد	محمد لمار ولد اعل مون
السيدة	خديجة دنيبيا
السيدة	موسو كورو
السيد	صو أمدو دنيا
وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	
السيدة	آلتين جلو
السيد	النبو ولد بيبات
السيد	حكو ولد احمد دينيا
السيد	سيدي ولد موني
السيدة	انكيرة منت الحاج
السيد	باه صنبا حمادي
السيد	السالك ولد التوماني

المادة 8: يحتفظ الضابط الذي تم قبوله داخل سلك المعتمدين العسكريين برتبته وأقدميته في السلم العام لضباط الجيش الوطني.

الفصل الثالث: الشروط النظامية الأساسية العامة

المادة 9: يتبع المعتمدون العسكريون في كل ما لم يحدده النظام الأساسي الخاص الحالي كباقي ضباط الجيش الوطني للنظم الأساسية العامة المنطبقة على هذه الفئة من الأشخاص.

الفصل الرابع: الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالمعتمدين العسكريين

المادة 10: يتمتع المعتمدون العسكريون دون سواهم بصلاحيات مزاولة التدقيق في حسابات قطع الجند والهيئات والتشكيلات العسكرية.

يمارس المعتمد العسكري هذه الصلاحيات بصفتها الخاصة. و يتمتع في هذا الإطار بسلطات تفصي و سلطات تدخل ذاتية. و يصدر تعليماته لتصحيح الحسابات المالية و المادية و بتطبيق الإجراءات الوقائية التي يقتضيها الحفاظ على المصلحة العامة و على ممتلكات المؤسسة العسكرية. يمارس المعتمدون العسكريون الرقابة الإدارية و التقنية بتفويض دائم من القيادة.

المادة 11: يمتلك المعتمد العسكري سلطة إنشاء العقود الرسمية داخل مختلف أفرع الجيش، و ذلك في إطار صلاحياته و ضمن حدود دائرته الإدارية.

و بالخصوص يخول له بهذا الموجب تحرير محاضر إنشاء و حل التشكيلات و تبادل المهام و صرف المعدات من الخدمة و كذا عقود التعاقد في الجيش.

المادة 12: يمتلك المعتمد العسكري صفة ضابط الحالة المدنية و ذلك للقيام وفقا للشروط المحددة في مدونة الحالة المدنية. إنجاز العقود التي تهم أفراد القوات المسلحة الوطنية العاملة في بلد أجنبي أو أثناء العمليات الحربية.

المادة 13: تخضع العقود و المحاضر المحررة أو المصدقة من طرف معتمد عسكري، على مستوى المضمون أو الشكل، للأحكام القانونية و التنظيمية

المادة 3: يمارس المعتمدون العسكريون وظائفهم في مصالح المعتمدية و الأركان و تشكيلات الجيش الوطني. و يمكن استدعائهم ليكونوا جزءا من أي هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني أو مشتركة بين القوات أو تابعة لقوة أخرى.

المادة 4: يكلف المعتمدون العسكريون داخل التشكيلات العسكرية بالوظائف الإدارية و المالية و يشاركون في النشاط العملي و في التأطير.

الفصل الثاني: الانتساب إلى سلك المعتمدين

المادة 5: يتم الإنتساب إلى سلك المعتمدين:

- إما عن طريق اكتتاب مباشر ضمن الطلبة الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية لتكوين المعتمدين أو المفوضين،
- إما عن طريق اكتتاب داخلي ضمن ضباط الجيش الوطني الذين تابعوا تكوين المعتمدين العسكريين أو المفوضين.

يعلن القبول ضمن سلك المعتمدين العسكريين بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني و يشترط لذلك الحصول على دبلوم معتمد أو مفوض إثر النجاح في التكوين مصدقة حسب الأصول من لدن السلطات العليا المختصة.

المادة 6: لا تقبل متابعة الدورات، و التكوين موضوع المادة 5 أعلاه إلا:

أ) للموريتانيين الحائزين على شهادة جامعية على الأقل الذين تم اختيارهم إثر مسابقة دخول مدرسة تكوين مباشر للمعتمدين العسكريين.

و يشترط على المعتمدين من جهة أخرى أن تتوفر فيهم الشروط العامة اللازمة لاكتتاب الضباط.

ب) لضباط الجيش الوطني الأعوان الحائزين على شهادة الباكلوريا على الأقل الذين تم اختيارهم إثر مسابقة انتقاء منظمة بصفة مشتركة من طرف مكتب التدريب و مصلحة المعتمدية بالجيش الوطني و الذين تقل أعمارهم عن سبعة و ثلاثين (37) سنة يوم 31 ديسمبر من سنة المسابقة.

المادة 7: يتابع المترشح الذي تم قبوله عن طريق المسابقة المحددة في الفقرة أ من المادة 6 أعلاه دراسته كطالب ضابط معتمد.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل حمود ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 103371 إلى رتبة ملازم اعتبار من فاتح يوليو 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 002 - 2010 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه السن القانونية و ذلك اعتبارا من 18 نوفمبر 2009.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أعل ولد الشيخ	عقيد	د 81 - 081	متزوج، 05 ابناء	38 سنة و 29 يوما

إلى رتبة مقدم الرواد:

20/17	القاسم ولد البمباري	86171
20/18	يحي ولد أشريف احمد	85268
20/19	المصطفى ولد أمين	82470
20/20	أشريف أحمد ولد مولاي	82654

إلى رتبة رائد النقباء:

25/21	لمرابط ولد عبد الرحمن	82319
25/22	محمد إبراهيم ولد احمد ديه	81177
25/23	صو عليون عبد الرحمن	81176
25/24	المختار ولد ابراهيم ولد بله	85269
25/25	سيدي محمد ولد أهنة	87444

إلى رتبة نقيب الملامون الأوائل:

45/39	احمد سالم ولد الحسن	85537
45/40	محمد ولد عبد الله	87088
45/41	عثمان صو	89763

المنطبقة على العقود المتخذة من طرف الضباط العموميين.

المادة 14: يتوفر المعتمد العسكري على طابع إسمي للتصديق بضعه على العقود المحررة أو الموقعة من طرفه بصفته الخاصة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 15: يمكن توضيح ترتيبات المرسوم الحالي عند الاقتضاء عن طريق مقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2010 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة 2: سيحال إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينه من الاستفادة من حقه في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدم:

13/13	محمد ماء العينين ولد حبيب الله	80541
-------	--------------------------------	-------

مرسوم رقم 005 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2009. و المعنيون هم:

104607	ط.ض.ع. أعل ولد محمد محمود
106474	ط.ض.ع. محمد احمد ولد محمد الأمين
103597	ط.ض.ع. محمد يسلم ولد عبد الله
107362	ط.ض.ع. جمال ولد عبد الرحمن
107361	ط.ض.ع. سيدي عالي ولد مولاي
101645	ط.ض.ع. اعل الشيخ ولد الشيخ
104595	ط.ض.ع. مولاي صالح ولد مولاي احمد
105534	ط.ض.ع. محمد الأمين ولد سعدنه
106467	ط.ض.ع. الشيخ سيدي ولد بيده
106485	ط.ض.ع. الحسن ولد احمد طالب
109187	ط.ض.ع. محمد ولد امبارك ولد العيد
104594	ط.ض.ع. محمد الأمين ولد الحافظ
105537	ط.ض.ع. محمد المختار ولد سيد احمد
106479	ط.ض.ع. العربي ولد سيدي
103599	ط.ض.ع. الحاج ولد احمودي
106475	ط.ض.ع. احمد ولد موسى
106480	ط.ض.ع. محمد ولد اباد
105536	ط.ض.ع. الشيخ ماما صمبا فال
107363	ط.ض.ع. محمد ولد محمدين
102652	ط.ض.ع. بادي ولد يويابه
104592	ط.ض.ع. سيداتي ولد باب ولد مولاي إسماعيل
104606	ط.ض.ع. سيدنه عالي ولد الشيخ
104597	ط.ض.ع. يعقوب ولد الشيخ ولد حرمه
104600	ط.ض.ع. سيدي محمد ولد اكيك
106484	ط.ض.ع. شغالي ولد اسلمو ولد عبد الحميد
104608	ط.ض.ع. عبيد ولد محمد مولود
108272	ط.ض.ع. محمد يحي ولد محمد فال
107367	ط.ض.ع. محمد شين ولد احمد
103598	ط.ض.ع. احمد ولد سيدي ولد محمد ولد همد
105538	ط.ض.ع. الحسن ولد قالي
103600	ط.ض.ع. محمد ولد شيخنا

45/42	ماء العيين كوليبيالي	91445
45/43	انجاي موسى	93310
45/44	اجيد ولد الشيخ أحمد	98837
45/45	أحمد بزيد ولد النك	98694

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول
الملازمان:

5/4	المختار ولد محمدين ولد الرباني	100818
5/5	أيوب ولد التيس	100817

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري
الملازم أول البحري

45/38	محمد ولد سيدي محمد	87663
-------	--------------------	-------

IV. سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة

إلى رتبة طبيب عقيد
الطبيب المقدم:

13/12	ديدي ولد بادي	78964
-------	---------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 004 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي بترقية ضباطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضابطا الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية إلى رتبة نقيب بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2009 و هما:

م/أول	سيدي محمد ولد جدو	ر. ا د 111.159
م/أول	إبراهيم ولد البخاري	ر. ا د 108.160

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرئيس: محمد ولد عبد القادر ولد اعلاده، مدير
المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط؛
الأعضاء:

- با جاجي مدير التعليم الثانوي؛
- عبدوتي ولد عالي؛ مدير الإصلاحات و العلاقات مع
مؤسسات التعليم العالي؛
- محمد سيديا ولد احمدو يحي، ممثلا عن وزارة
التعليم الأساسي؛
- اياه ولد بده ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و
التنمية؛
- محمد المختار ولد يسلم، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد ولد باب ، ممثلا عن وزارة الوظيفة
العمومية و الشغل؛
- محمد ولد الشيخ، ممثلا عن وزارة التشغيل و
التكوين المهني؛
- سيد أحمد ولد الحسين، ممثلا عن وزارة الثقافة و
الشباب و الرياضة؛
- شيخنا ولد ادومو، مدير المعهد التربوي الوطني؛
- لمير ولد اكاه، ممثلا عن المدرسين الباحثين في
المدرسة العليا للتعليم؛
- احمدو ولد سوله، ممثلا عن المدرسين الباحثين
في المدرسة العليا للتعليم؛
- محمد ولد امجن، ممثلا عن العمال الإداريين و
التقنيين بالمدرسة العليا للتعليم؛
- محمد ولد اسلم، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة
بالمدرسة العليا للتعليم؛
- إبراهيم ولد عبد الفتاح، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة
بالمدرسة العليا للتعليم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم الثانوي و العالي بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 012 صادر بتاريخ 20 يناير
2010 يقضي بتحويل مركزية شراء الأدوية الأساسية

107369	الشيخ ولد خطاري	طر.ض.ع.
103596	محمد محمود ولد شيخنا	طر.ض.ع.
106483	محمد بويه ولد محمدو	طر.ض.ع.
106478	الحاج ولد محمد فال	طر.ض.ع.
104604	محمد عبدول سي	طر.ض.ع.
102651	محمد الأمين ولد احمد كوري	طر.ض.ع.
106481	المختار ولد اننه	طر.ض.ع.
108274	ساموري ولد عبد الله	طر.ض.ع.
102649	سيدي عثمان ولد القطب	طر.ض.ع.
106482	محمد يحي ولد حمادي	طر.ض.ع.
104603	بديده ولد محمد	طر.ض.ع.
104593	العالم ولد بدي	طر.ض.ع.
106476	التراد ولد المصطفى السالك كامارا	طر.ض.ع.
103595	محمد الأمين ولد سيدي	طر.ض.ع.
107368	احمد ولد السالك ولد احيمد	طر.ض.ع.
108273	اعل الشيخ ولد الشيخ ولد الشواف	طر.ض.ع.
105539	إبراهيم ولد انه	طر.ض.ع.
102650	محمد محمود ولد شيخنا	طر.ض.ع.
104605	حمود ولد محمد ولد الناجي	طر.ض.ع.
104583	محمد يهديه ولد مولاي القالي	طر.ض.ع.
104598	الداد ولد ابوه	طر.ض.ع.
104596	محمد عبد الله ولد احمد	طر.ض.ع.
106486	محمد عبد القادر ولد احمد	طر.ض.ع.
106477	محمد ولد احمد بمبه	طر.ض.ع.
104601	المختار ولد التوينسي	طر.ض.ع.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر وفق الطرق الاستعجالية و في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 002 صادر بتاريخ 11 يناير
2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة
المدرسة العليا للتعليم

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة
المدرسة العليا للتعليم لمدة أربعة سنوات على النحو
التالي:

14 بتاريخ 2002 إلى الشركة الوطنية الجديدة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 7: تعفى مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) طبقاً للتشريع المعمول به من كافة الضرائب و الرسوم مهما كانت طبيعتها.

المادة 8: تنشأ على مستوى مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) لجنة خاصة بالصفقات بغية إبرام أية صفقة تتعلق بتنفيذ مهمتها.

المادة 9: فور صدور هذا المرسوم، توقع الدولة مع مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) اتفاقية تحدد الالتزامات المتبادلة بالنسبة لكل طرف.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2002 - 14 بتاريخ 2002.

المادة 11: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك)
الباب الأول:

الشكل - الهدف - التسمية - المقر - المدة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ شركة وطنية بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن لنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد للعلاقات بين هذه الوحدات و الدولة، و كذلك هذا النظام الأساسي.

تخضع مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) لوصاية الوزارة المكلفة بالصحة.

و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) إلى شركة وطنية و المصادقة على نظمها الأساسية.

المادة الأولى: تحول مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك)، الشركة ذات رأس المال المختلط إلى شركة وطنية خاضعة لأحكام الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد للعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

تتمتع مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

بغية الوصول إلى هدفها و تنفيذ مهامها على أكمل وجه، تمنح الدولة لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) كافة التسهيلات الضرورية لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بهدفها.

المادة 2: يقتصر احتكار تمويل المنشآت الصحية العمومية في موريتانيا بالأدوية و الأدوات و المستلزمات الطبية، على مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك).

المادة 3: لا يمكن أن يتجاوز الهامش المطبق على سعر تكلفة الأدوية و الأدوات و المستلزمات الطبية 10% من سعر التكلفة.

المادة 4: تدار مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) التي تم تحويلها من قبل جهاز مداولة يدعى مجلس الإدارة. و تسير من طرف مدير عام.

المادة 5: تتم المصادقة على النظم الأساسية لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) التي تم تحويلها المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 6: تحول أصول و خصوم و عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 2002 -

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار و ثلاثمائة و سبعين مليون و مائتين و خمسين ألف (1.370.250.000) أوقية أوقية مكتتب بكامله من قبل الدولة و موزع إلى ثلاثة عشر ألف و سبعمائة و اثنين (13.702) سهما كل واحد بقيمة اسمية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية يرقم من 1 إلى 13.702.

و هو مكتتب من المساهم التالي:

- اسم المساهم: الدولة الموريتانية، مساهم وحيد؛

- عدد الأسهم 13.702.

المادة 7: زيادة و تخفيض رأس المال

أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصص عينيه أو نقدية و إما بضم الاحتياطات المتاحة كلياً أو جزئياً.

ب) تقرر زيادات رأس المال من طرف مجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة.

ج) يمكن كذلك لمجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية و أن يقرر حسب الشروط التي يحددها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب و بأي طريقة مهما كانت

المادة 8: شكل الأسهم

يلزم أن تكون سندات الأسهم اسمية و هي تستخرج من سجلات ذات قسائم مرقمة تحمل طابع المؤسسة و طابعاً جبانياً بقيمة 100 أوقية و يوقع السندات عضوان من مجلس الإدارة.

المادة 9: نقل الأسهم

يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل المتنازليين العموميين وفقاً للقوانين المعمول بها.

الباب الثالث:

الجمعيات العامة:

المادة 10: تمارس سلطات الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارة الذي يعقد جمعيات عمومية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات و فترات انعقادها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة مصنفة إلى:

المادة 2: الهدف و المهام

تهدف مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) إلى:

- تموين الدوائر الصحية العمومية و الخصوصية ذات الهدف غير الكسبي بالأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية الواردة في اللائحة الوطنية المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة،

- تحرير الطلبات الموجهة إلى الموردين الموجودين في موريتانيا و في الخارج،

- التنازل للدوائر الصحية العمومية و الخصوصية ذات الهدف غير الكسبي عن المواد المذكورة أعلاه بتسعيرة اجتماعية و بطريقة تضمن سير العمل و مواجهة تقلبات أسعار المواد الصيدلانية على مستوى السوق.

يمكن لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) أن تنشأ فروعاً في عموم التراب الموريتاني لحاجيات أنشطتها.

المادة 3: التسمية

يطلق على المؤسسة اسم مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) في كل العقود و الفواتير و الإعلانات و غيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة، تسبق التسمية أو تعقبها مباشرة كلمات مكتوبة بشكل واضح و بكامل الحروف تبين مركزية شراء الأدوات الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) مع ذكر رأس مالها.

المادة 4: المقر

يقع المقر الاجتماعي في انواكشوط – موريتانيا و يمكن تحويله بقرار من مجلس الإدارة إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة ب تسعة و تسعين (99) سنة اعتباراً من إنشائها باستثناء حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال الاجتماعي – الأسهم

المادة 6: مبلغ و توزيع رأس المال

▪ عضوين من مجلس الإدارة مكلفان بمهمة فرز الأصوات؛

▪ المدير العام، سكرتيريا.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة يقوم اثنان من أعضاء مجلس الإدارة بمهمة فرز الأصوات.

يقوم المدير العام بوظيفة السكرتيريا للجمعية العامة. تمسك ورقة تحتوي على أسماء وصفات الأعضاء الحاضرين و تودع هذه الورقة التي يوقع الأعضاء الحاضرين على هامشها لدى المقر الاجتماعي.

المادة 14: جدول الأعمال

تحدد جدول الأعمال الهيئة التي تقوم بالاستدعاء و لا يضم سوى الاقتراحات الصادرة عن المجلس و المفوضين و تلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي أبلغت إلى المجلس في ظرف ستة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع. لا يجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 15: المحاضر

تقيد مداوات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من أعضاء المكتب و تحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للمؤسسة، إما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق تلصق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يؤيد الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة صحة الصور و النسخ التي تقدم إلى العدالة أو غيرها، و بعد تصفية المؤسسة فإن الصور و النسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توقع من قبل مصفي أو مصفي المؤسسة.

المادة 16: آثار المداوات

تلتزم المداوات التي تجري وفق القوانين و النظم الأعضاء بمن فيهم الغائبون.

الفقرة الثانية:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة العادية أو المنعقدة استثنائيا من جميع الأعضاء المعيّنين بمجلس الإدارة.

أ) جمعيات عامة استثنائية إذا كان المطلوب منها هو اقتراح أية زيادات في رأس المال أو التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف أو شكل المؤسسة.

ب) جمعيات عامة عادية في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية أو الجمعيات العامة العادية التي تجتمع بصورة استثنائية.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة في الأيام و الساعات المحددة في نص الاستدعاء.

كما تستدعى الجمعية بصورة استثنائية:

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسبا
- و إما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون و كذا هذا النظم الأساسي.

و يحضر المدير العام اجتماعات الجمعية العامة و يقوم بأعمال سكرتيريا الجمعية العامة

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12: الاستدعاءات

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة الاستثنائية قبل انعقاد بستة عشر يوما و باستثناء ما هو مذكور أدناه و المتعلق بالجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان و التي يمكن أن لا تستدعى إلا قبل ثمانية أيام من موعد الانعقاد.

تتم الاستدعاءات كتابة و ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة و ترسل رسالة إشعار إلى وزير الصحة. تحدد رسائل الاستدعاءات، بصفة مختصرة، موضوع الجلسة.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو مدينة أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء و في الموعد المحدد في هذا الاستدعاء.

المادة 13: مكتب الجمعية العامة

يتكون مكتب الجمعية العامة من:

▪ رئيس مجلس الإدارة رئيسا؛

إذا لم يحصل النصاب فإنه يمكن استدعاء الجمعية من جديد و يتضمن هذه الاستدعاء مجددا جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعية السابقة. لا يمكن للجمعية الثانية أن تنعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الثاني و لا تكتسي مداوات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

إذا لم يحصل هذا النصاب في الجمعية الثانية فإنه يمكن استدعاء جمعية ثالثة. و هذه الاستدعاءات تجدد جدول الأعمال، تاريخ و نتائج الجمعيتين السابقتين. لا يمكن للجمعية الثالثة لن تنعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الثالث و لا تكتسي مداوات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

في حال غياب هذا النصاب، فإنه يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لا حق لشهرين على الأكثر ابتداء من اليوم الذي تمت فيه الدعوة لهذه الجمعية. استدعاء واجتماع الجمعية المؤجلة يتم وفقا للشكل المذكور أعلاه، و لا تكتسي مداوات الجمعية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. لكي تكون القرارات نافذة يجب أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في جميع الجمعيات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 22: سلطات الجمعية العامة الاستثنائية يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقترح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في جميع ترتيباته شريطة التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام و مع ذلك لا يمكنها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

و يمكنها على وجه الخصوص و بدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر:

- تحويل الشركة إلى أي نوع من الشركات؛
- التصفية المبكرة للشركة و دمجها مع شركة أو شركات تأسست أو ستؤسس لاحقا.

المادة 18: النصاب – الأغلبية

لا تكتسي مداوات الجمعيات العامة العادية أو المنعقدة استثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء. إذا لم يحصل النصاب فإنه يتم استدعاء الجمعية من جديد و يعيد الاستدعاء جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعية السابقة وفقا للشكل المذكور أعلاه إلا أن اجل الاستدعاء يحدد في هذه الحالة بثمانية أيام. أما فيما يتعلق بالاجتماع الثاني فإن الجمعية العامة تداول بصورة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و لكن فيما يتعلق فقط بالمسائل التي كانت على جدول أعمال الاجتماع الأول. و في هذه الجمعيات فإن المداوات تتم بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: سلطات الجمعية العامة

تستمتع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. تناقش و تصادق و تصحح أو تلغي الحسابات. تكون المداولة المتعلقة بالمصادقة على الموازنة و الحسابات لاغية إذا لم تكن مسبقة بقراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. تحدد الجمعية العامة الاستقطاعات المتخذة لتشكيل أموال احتياطية و تقرر كل عمليات ترحيل الأرباح من سنة إلى السنة المالية. تحدد الجمعية العامة قيمة علاوات بدل الحضور أو مكافأة مجلس الإدارة و مكافأة مفوضي الحسابات. و يمكن ان تقرر من جهة أخرى استهلاك رأس المال الاجتماعي.

الفقرة الثالثة:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 20: التشكيلة

تتشكل الجمعية العامة الاستثنائية من جميع أعضاء المعينين بمجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب – الأغلبية

لا تكتسي مداوات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

يدير "مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك)" مجلس إدارة يتألف من اثني عشر عضوا منهم رئيس المجلس. يخضع مجلس الإدارة لمقتضيات المرسوم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة الهيئات المتداولة في المؤسسات العمومية و تنظيمها و تسييرها.

المادة 25: تعيين المجلس

يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

يتكون مجلس الإدارة:

- ❖ رئيس؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- ❖ مدير الصيدلة و المختبرات؛
- ❖ ممثل عن المديرية الجهوية للعمل الصحي؛
- ❖ ممثل عن مراكز الاستطباب؛
- ❖ ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ❖ مدير المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية؛
- ❖ ممثل عن عمال كامك.

فترة انتداب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع احترام الترتيبات التالية:

- إذا فقد أحد الأعضاء، خلال فترة انتدابه، الصفة التي على أساسها تم تعيينه؛
- إذا توقف أحد الأعضاء عن مزاولة وظيفته لأي سبب كان فإنه يتم تعيين خلف له بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصحة؛
- يكمل العضو المعين خلفا للعضو السابق ما تبقى من مأمورية هذا الأخير.

المادة 26: سكرتاريا مجلس الإدارة

يقوم المدير العام بوظيفة السكرتيريا لمجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات و مداولات مجلس الإدارة

و لا يمكن أن يحدث ذلك إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و تمهيدا لأي جمعية عامة استثنائية تعدل النظام الأساسي، سيوضع نص مطبوع يحمل القرارات المقترحة تحت تصرف وزير المالية قبل خمسة عشر يوما من عقد الاجتماع.

الباب الرابع:

مفوضوا الحسابات

المادة 23: يعين مفوض حسابات أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. و يجب اختيارهم من القائمة الوطنية لنقابة خبراء المحاسبة.

و تتمثل مأموريتهم في القيام بالتدقيق في السجلات و الصندوق و الأوراق التجارية و سندات الشركة و مراقبة نزاهة الجرد و الكشوف و الحسابات.

و يمكنهم لهذا الغرض، و في أي وقت القيام بعمليات التدقيق و التفتيش التي يرونها مناسبة، و يقدموا تقارير بها إلى الجمعية العامة و مجلس الإدارة. و يمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسبا أن يطلبوا انعقاد دورة استثنائية للجمعية العامة.

يلزم مفوضوا الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى الجمعية العامة و إلى وزير المالية و إلى محكمة الحسابات. تحدد مأمورية مفوضي الحسابات طبقا للقوانين المعمول بها.

يحصل مفوضو الحسابات على مكافأة يحدد قدرها من طرف الجمعية العامة و تعتبر من عداد المصاريف العامة.

و من دون المساس بعمليات التدقيق المشار إليها في هذه المادة، فإن كشوف و حسابات الاستغلال السنوية للشركة الموريتانية للمحروقات يمكن التدقيق فيها من طرف مكاتب للتدقيق معروفة عالميا باستقلالها و مؤهلاتها.

الباب الخامس:

إدارة الشركة

المادة 24: تشكيل مجلس الإدارة

8. الترخيص بالمساهمات المالية؛
9. المصادقة على النظم الداخلية للجان الصفقات.

المادة 29: المصادقة على المداورات من طرف الوزير المكلف بالصحة

للووزير المكلف بالصحة صلاحية المصادقة فيما يتعلق
بـ:

1 مخطط للمدى المتوسط و عند الاقتضاء عقود البرامج؛

2 برنامج الاستثمار؛

3 سعر التنازل عن المواد لصالح الدوائر الصحية العمومية؛

ولهذا الغرض فإن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، المتعلقة بالمسائل السالفة الذكر تحال إلى الوزير المكلف بالصحة في الأيام الثمانية الموالية للمصادقة عليهم من طرف مجلس الإدارة.

مداورات مجلس الإدارة المتعلقة بالنقاط الثلاث أعلاه تكون نافذة بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ استلام المحاضر إذا لم يقدم الوزير المكلف بالصحة اعتراضا معطلا عليها قبل انقضاء هذا الأجل.

المادة 30: علاوات مجلس الإدارة

يحصل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة برسم مشاركتهم في المجلس على تعويضات بدل حضور يحدد مبلغه مجلس الإدارة.

يحصل رئيس مجلس الإدارة على علاوة يقترح مبلغها مجلس الإدارة و يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة. في كل الأحوال يمكن للرئيس و الأعضاء الحصول على تعويض للنفقات التي تحملوها في القيام بمهامهم بوصفهم أعضاء شريطة أن تكون هذه النفقات مبررة.

المادة 31: لجنة التسيير

يساعد مجلس الإدارة في إطار تنفيذ مهمته لجنة مصغرة تسمى (لجنة التسيير) تعين من بين أعضائه، و يمكن أن يفوض لها السلطات اللازمة من أجل متابعة تنفيذ مداورات و توجيهات المجلس.

تتألف لجنة التسيير من أربعة أعضاء من ضمنهم إلزاميا الرئيس، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أ. يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، و يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك. يمنع أي شكل من أشكال التمثيل بالوكالة؛

ب. لا تكون مداورات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. و تصدر قراراته و آراءه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا؛

ج. تقيد المداورات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس و عضوين و يؤشر عليه سكرتير المجلس؛

د. إن مبرر عدد الأعضاء العاملين و تعيينهم و عدد الأعضاء الحاضرين يتجسد بالنسبة للغير، بالإشارة ضمن محضر كل اجتماع، و في النسخة التي توزع منه إلى أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يرى أن حضوره ضروريا.

المادة 28: سلطات مجلس الإدارة

يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الشركة بشرط مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية وفقا للأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و يتداول المجلس بصفة عامة حول كل المسائل المهمة من أجل توجيه أنشطة الشركة أو تسييرها.

يداول المجلس على الخصوص حول المسائل التالية:

1. المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و التقرير السنوي عن النشاط؛
2. خطط الشركة؛
3. المصادقة على الموازنات؛
4. الترخيص بالسلف و الكفالات و الضمانات؛
5. السماح بعمليات بيع العقارات؛
6. تحديد شروط دفع الأجور بما فيها أجور المدير العام؛
7. المصادقة على العقود و البرامج؛

و لتنفيذ مهامه يتمتع المدير بجميع السلطات الإدارية و التأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال و يفصلهم حسب المسطرة التنظيمية و طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للأشخاص و النصوص المتعلقة بالشركات الوطنية. و يجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري. يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام الصلاحيات التي يراها ضرورية من اجل التسيير الأفضل للشركة.

الباب السادس:

السنة الاجتماعية - الميزانية - المحاسبة - الجرد - تخصيص و توزيع الأرباح

المادة 34: السنة الاجتماعية

تبدأ السنة الاجتماعية في الفاتح من شهر يناير و تختتم في الواحد الثلاثين من شهر دجمبر و استثناء من ذلك ستبدأ أول سنة اجتماعية اعتبارا من يوم نشر مرسوم المصادقة على هذا النظام و تختتم يوم 31 دجمبر الموالي.

المادة 35: الميزانية

تعد الميزانية التقديرية لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) من طرف المدير العام و تعرض على مجلس الإدارة للمصادقة في أجل يسمح باحترام فترات إحالة البرامج و الميزانيات السنوية.

المادة 36: المحاسبة

تمسك محاسبة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية العامة.

المادة 37: الجرد و حق الاتصال

يقام في كل سنة بوضع جرد يتضمن الإشارة إلى الأصول و الخصوم بحيث تخضع مختلف عناصر الأصول للاندثار.

و فضلا عن ذلك، يتم إعداد الكشوف المالية وفق النصوص المعمول بها.

يقوم المدير العام بوظيفة السكريتريا للجنة التسيير.

المادة 32: الجهاز التنفيذي

يتألف الجهاز التنفيذي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) من مدير عام. يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة باقتراح من الوزير المكلف بالصحة. و يوضع حد لوظائفه طبقا لنفس الظروف.

المادة 33: سلطات المدير العام

يقوم المدير العام بتسيير مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) و لهذا الغرض تكون له السلطة على جميع شؤون التسيير.

طبقا للمهمة الموكلة إليه و دون المساس بالصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذه النظم، يكلف المدير العام في هذا الصدد بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين الشركة و الشركات التي تمتلك فيها مساهمة خاصة:

- يقوم بتسيير مصالح الشركة و يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يقدم إليه بيانات و تقارير عن تسييره.
- يمثل المدير العام الشركة اتجاه الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. و هو يمثل الشركة أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام و يمارس جميع الحجوزات.
- و يعد المدير العام برامج الأنشطة و الاستثمار و البيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل و المصاريف في إطار مشروع الميزانية السنوية و يعد الحساب العام للاستغلال و الحساب الختامي السنوي.
- يوقع المدير العام جميع عقود و التزامات الشركة و عمليات سحب المبالغ و السندات و الأوامر، إلى أصحاب البنوك المدينين و المودع لديهم و الاكتتابات و التظهير و الموافقات و الكفالات، و قبض الأوراق التجارية.
- المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها و هو المسير لممتلكات الشركة.

فقرات الاحتياطات التي تم استقطاعها. الاحتياطات القانونية ليست معنية بهذا الاقتطاع.

الباب السابع: النظام الإداري و الجبائي الفقرة الأولى: النظام الإداري

المادة 39: الأشخاص

يخضع عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) لقانون الشغل و الاتفاقية الجماعية للشغل السارية المفعول.

يصادق المجلس الإدارة على النظام الأساسي للأشخاص.

المادة 40: النظام الهيكلي

يحدد تنظيم مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) بالنظام الهيكلي كما يعده المدير العام. و يصدق عليه مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية: النظام الجبائي

المادة 41: تعفى مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) و فق التشريع المعمول به من جميع الضرائب و الحقوق و الجبايات مهما كانت طبيعتها.

المادة 42: إبرام الصفقات تنشأ داخل مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) لجنة للصفقات مختصة بالصفقات مهما كان سقفها.

لجنة الصفقات يترأسها المدير العام، و يجب أن تضم زيادة عليه ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

يصادق مجلس الإدارة على النظم الداخلية للجنة صفقات مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك).

الباب الثامن: الحل التصفيية

المادة 43: لا يمكن تصفية وحل الشركة إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و باقتراح من الوزير المكلف بالصحة طبقاً لترتيبات المادة 18 من الأمر القانوني رقم 09 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

يتم وضع الجرد و الحصيلة و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لا يقل عن أربعين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

و خلال خمسة عشر يوماً التي تسبق الجمعية المذكورة فإن هذه الوثائق و كافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية توضع في المقر الاجتماعي تحت تصرف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

يمكن من ناحية أخرى للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية في أي وقت من السنة الإطلاع في المقر الاجتماعي على الوثائق التي أحييت إلى الجمعيات العامة طيلة السنوات الثلاث الأخيرة و كذا محاضر هذه الجمعيات.

المادة 38: تخصيص و توزيع الأرباح

تتشكل الأرباح الصافية من منتجات الشركة المسجلة في الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العامة و كافة الأعباء الاجتماعية و التكاليف للاستغلال و الخسائر السابقة المحتملة و كافة الاندثارات التي يراها المجلس مناسبة و مبلغ الاستهلاكات و الحسابات التقديرية للمخاطر التجاري و الصناعية و البيئية.

و تحسب من هذه الأرباح الصافية نسبة خمسة في المائة 5 % هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون. و ينتهي العمل بهذه المستقطعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساوياً لعشر رأس المال الاجتماعي، و يأخذ مجراه مجدداً عندما يهبط الاحتياطي لأي سبب كان إلى ما دون هذا العشر.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص، المبالغ التي يجب أن تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياط و التي ينظم تخصيصها أو استخدامها إما لترحيلها من جديد، أو دفعها للدولة.

و في حالة الخسارة يتقرر تخصيص الاحتياطات لحساب التحويل من جديد.

يمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها، أن تقرر توزيع المبالغ المستقطعة من هذه الاحتياطات. و في هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو كوري تال

الأمين العام: موسى جيببي تال

أمين المالية: عيسى جيببي تال

وصل رقم: 0112 صادر بتاريخ: 21 يوليو 2005 بالإعلان عن تغيير في : جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن تغيير في جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي المرخصة بالوصل رقم 0105 بتاريخ 15/04/2000.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

التسمية الجديدة: جمعية متطوعي الأمل

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمود ولد سيدي محمد ولد أشمد

الأمين العام: أب ولد العالم

أمينة الخزينة: فاطمة الزهراء منت محمدي

وصل رقم: 0007 صادر بتاريخ: 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الموريتانية لحقوق الإنسان و مكافحة الفقر.

الباب التاسع: النزاعات

المادة 44: تحال جميع النزاعات التي قد تثار بين الدولة و الشركة خلال سريان الشركة أو تصفيتها لاختصاص المحاكم المختصة بالمقر الاجتماعي.

المادة 45: تنشر هذه النظم الأساسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 011 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يقضي بتعيين مدير عام.

المادة الأولى: يعين الدكتور المصطفى ولد محمدم أخصائي أمراض المعدة الرقم الاستدلالي K 62501 اعتبارا من 8 أكتوبر 2009، مديرا عاما للمركز الوطني للأورام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 003 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد أب ولد أن، مستشار وزير النقل سابقا، مديرا للسياحة في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و ذلك اعتبار من 10 ديسمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0179 صادر بتاريخ 21 يونيو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الريباني في كورل اركيز. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سة: بمبي كمر

الأمين العام: زينب بال

أمينة المالية: ما ما جي أفال

وصل رقم: 054 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الرحمة يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سة: سعيدة منت محمد

الأمين العام: باب أحمد ولد ابراهيم

أمينة المالية: زينب بنت محمد فال

وصل رقم: 442 صادر بتاريخ: 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية العمال المتقاعدين من البنك المركزي.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سة: زكرياء ولد محمد الأمين

الأمينة العامة: بنت أحمد بنت تكرر

أمينة المالية: خدجوها بنت أعل بوب

وصل رقم: 288 صادر بتاريخ: 25 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مدينة أفناي الأمل. يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سة: همام يحي با

الأمين العام: ما مادو بوكار اندونكو

أمينة المالية: أمينتا بيركا با

وصل رقم: 0615 صادر بتاريخ: 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة تأطير و محو الأمية عن النساء الصباغات في كيهيدي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الإمام ولد الغرابي

الأمين العام: الشيخ النيجاني ولد محمد محمود

أمين المالية: سيد عالي ولد احمد أب

وصل رقم: 050 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التحالف للرياضة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدو الاي أمادو توري

الأمين العام: هاشم ألفا دياكو

أمين المالية: الاسان ألفا أو

وصل رقم: 032 صادر بتاريخ 19 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة منمي واد الناقة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو تيديان كان

الأمين العام: لحبيب ولد ابراهيم

أمينة المالية: جا عيسا يرو

وصل رقم: 056 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية العربية للتنمية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد الشيخ

الأمين العام: محمد بن عبد الله بن مقدم الرويس

أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ

وصل رقم: 062 صادر بتاريخ 28 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مبادرة التجديد في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس:.....: أمو أبو

الأمين العام: أداما همات سي

أمين المالية: اندي داوود كان

وصل رقم: 440 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التقدم لترقية شباب إمران.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انوامغار - انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس:.....: سيدينا عالي ولد سيد المختار

الأمين العام: أعل ولد بمب

أمين المالية: أمنة بنت ركوني

وصل رقم 021 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة دنيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد النافعة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس:.....: محمد سالم ولد حي

الأمين العام: احمد واد احمد بونه ولد الخراشي

أمين المالية: شيخنا ولد كوار

وصل رقم: 0953 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمنثجي الألبان و اللحوم و الإنتاج الزراعي و المحافظة على البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس:.....: احمد ولد التاه

الأمين العام: تات ولد محمد

أمين المالية: بابي ولد محمد مولود

وصل رقم: 249 صادر بتاريخ 10 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نجدة قلق الأمومة

وصل استلام رقم 2009/96

نحن الأستاذ عبد الرحمن بن بلال كاتب الضبط الأول
بوكالة الجمهورية بعد الاطلاع على:

- إعلان الظهور المقدم من طرف السيد/ محمد ناجي ولد محمد لمرايط المسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 2009/09/13 المتعلق بنشر جريدة أجيال المستقبل.
 - لغة الصدور: العربية
 - إعلان الشرف المرفق بهذا الإعلان
 - مقتضيات المواد 11 و ما بعدها من الأمر القانوني رقم 2006/017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة
- بناء على كل ذلك فإننا نسلم للسيد/ محمد ناجي ولد محمد لمرايط المدير الناشر لجريدة أجيال المستقبل هذا الوصل ليخوله ما يستحق.
- كاتب الضبط

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية الخير للثقافة، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ 2005/06/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس:.....س: إبراهيم سوماري

الأمين العام: الحسين ولد براز

أمينة المالية: عصمان إدياو.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى